

|           |    |    |
|-----------|----|----|
| منشور عدد |    |    |
| 2012      | 01 | 82 |

من وزير التربية

إلى

السادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التربوية الخاصة

**الموضوع :** حول إجراءات ترسيم التلاميذ ومواصلة مسارهم الدراسي بالمؤسسات التربوية الخاصة.

**المرجع :** - القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 للتربية والتعليم المدرسي

- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

وبعد، عملا بأحكام القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وبأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها وحرصا على أن تضطلع المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي على قاعدة الالتزام بالتراتب القانوني والإدارية الجاري بها العمل، أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية ابتداء من مفتتح السنة الدراسية 2012 - 2013

#### I - المدارس الابتدائية الخاصة:

1 - يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد الأطفال 20 طفلا بالفوج الواحد بالنسبة إلى أقسام السنة التحضيرية و عدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذا بالنسبة إلى التعليم الابتدائي.

2 - لا يتم تسجيل التلاميذ بالسنة الأولى من التعليم الأساسي خارج الشبكة العمرية ويجب الالتزام بالمناشير الصادرة سنويا في الغرض :

- المنشور الخاص بتسجيل التلاميذ بالسنة الأولى من التعليم الأساسي،
- المنشور المتعلق بمنح الإعفاءات العمرية للتسجيل بالسنة الأولى من التعليم الأساسي،
- المنشور المتعلق بنظام التقييم والتدرج بالمرحلة الابتدائية.

3 - يمنع على مدير المدرسة الابتدائية الخاصة :

• اتخاذ إجراءات يترتب عنها رفت التلاميذ من المؤسسة التربوية الخاصة ما عدا الإجراءات المتخذة من مجالس التأديب أو عدم تحديد ترسيمهم أو حرمانهم من مواصلة دراستهم بصفة طبيعية .

• اللجوء - مهما كان السبب - إلى حجز الوثائق الخاصة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى،

- توخي طرق انتقائية في التعامل مع التلاميذ أو منعهم من اجتياز الامتحانات والمناظرات الوطنية أو عدم السماح لكل التلاميذ المرتقين من السنة السادسة إلى السنة السابعة من الترسيم إذا كانت بالمؤسسة الخاصة مرحلتان من التعليم الأساسي.
- التعويل على خدمات مدرسي المدارس الابتدائية العمومية.

## II - المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة :

1 - تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربوية خاصة:

- يجب التقيد التام بما أقرته مجالس الأقسام بالمعاهد الخاصة الأصلية وبحجر ترسيم التلاميذ في المستوى الأعلى خارج إطار ما تم قراره.

2 - تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي:

- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/09.00 و 20/9.99 بعد تقديم شهادة حضور أو شهادة مدرسية مرفقة وجوبا ببطاقة الأعداد للثلاثي الثالث مؤشرة من قبل مدير المعهد الأصلي.

• يمكن إسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/08.00 و 20/08.99 على أن يتوفر فيهم شرطا حسن السلوك والمواظبة وعدم التعرض للرفت النهائي أو المؤقت من أجل الاعتداء اللفظي أو المادي على أحد أعضاء الأسرة التربوية، بعد دراسة ملفاتهم من قبل المندوب الجهوي للتربية والموافقة عليها. ويقدم وجوبا في هذه الحالة مديرات ومديرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة دون سواهم قوائم اسمية في هؤلاء التلاميذ مرفقة بتصريح على الشرف حول صحة المعلومات الواردة في شأهم.

• يمكن ترسيم التلاميذ المرفوتين من التعليم العمومي بسبب عدم إمكانية التثليث في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/08.00 في إحدى السنتين الدراسيتين الأخيرتين.

• يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي في مستوى أعلى إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/09.00.

• يجب أن يتضمن ملف كل تلميذ مرسوم بالمؤسسة وقادم من مؤسسة أخرى عمومية أو خاصة شهادة مدرسية أصلية ممضاة من قبل مدير المؤسسة الأصلية.

• يجب أن يكون لكل تلميذ مرسوم بمدرسة إعدادية أو بمعهد خاص دفتر مدرسي تنزل فيه كل سنوات الدراسة وأن تفرد كل سنة دراسية بما يفيد قرار مجلس القسم مع وجوب إمضاء مدير أو مديرة المؤسسة الأصلية ووجوب وضع الختم الحي.

• يمنع اللجوء - مهما كان السبب - إلى حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى.

### 3 - حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة:

• يجب على مديري المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة الاحتفاظ بنسخة من أوراق الامتحانات، التي تجرى في إطار المراقبة المستمرة، تحمل العدد المسند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنة التاسعة أساسي وأقسام السنة الرابعة ثانوي لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجي والإداري ومصالح وزارة التربية عند الاقتضاء.

• يطالب مديرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة في نهاية كل ثلاثي تقديم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى المندوب الجهوي للتربية ليطلع عليها ويؤشرها وتحفظ بأرشفة المؤسسة.

#### 4 - حول مواظبة التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة:

• تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصة ولا يسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسون الإمضاء وجوبا في الخانة المخصصة إليهم مع التنصيص بكتابة عبارة "غائب" أمام اسم كل تلميذ لم يواكب حصة الدرس.

ونظرا لأهمية الموضوع فإنه يتعين على مديري المؤسسات التربوية الخاصة التقيد بما جاء في هذا المنشور والتزام التراتيب القانونية والبيداغوجية الجاري بها العمل وخاصة ما نصت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد